العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الحماية الجزائية لجسم الإنسان من التجارب الدوائية"

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحثة:

رحمه متعب سلطان العدوان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق / عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي / جامعة عمان الأهلية

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص

تناولت في هذه الرسالة موضوع الحماية الجزائية لجسم الإنسان من التجارب الدوائية حيث تثير التجارب الدوائية على الإنسان مشكلة التأرجح بين اعتبارين مختلفين، حرية البحث العلمي من جهة ، وحرمة المساس بالجسد من جهة أخرى. فكيف نصل إلى نظام قانوني يمكن من خلاله التوفيق بين حرية الفرد وبين التقدم العلمي،ولقد توصلت الباحثه إلى عده نتائج أهمها : أن هناك شروط وضوابط لإجراء التجارب الدوائية وأن أي خرقا لهذه الشروط يعرض الباحث للمسؤوليه الجزائية واما أهم التوصيات أن يتم وضع لجنة أو أشخاص دائمين من قبل لجنة الدراسات في مراكز الأبحاث الموجودة في الأردن، لمراقبة مدى التزام الباحثين ومراكز الأبحاث بالشروط والضوابط.، والعمل على تنوير وتبصير الأشخاص المتطوعين بآلية التجربة، والآثار الجانبية للأدوية من قبل الطبيب الباحث، وجعل التجربة محظورة في حال غياب هذا التبصير وتعديل النصوص القانونية ذات العلاقة.

مقدمة

تعرّض البشر على مرّ العصور إلى أبشع التجارب شراً وشيطانيةً على أيدي أطباء يمارسون هوياتهم السادية في تجاربهم، ثمّ أصبحت التجارب الدوائية تفرض نفسها كواقع لا بدّ منه، وتحدث سيطرة على عقول العلماء والمتخصصين، مما جعل منها خطراً يحدق بالبشرية، حيث إنّ أخطارها تساوي فوائدها أو قد تزيد.

ولا ننكر دور التجارب الدوائية –إذا تمّت ضمن الحدود– في التطور والتقدم لمكافحه الامراض كالملاريا؛ التدرن الرئوي؛ إنفلونزا الخنازير وجنون البقر، غير أن بعض هذه التجارب لا يخضع لها المرضى (غير علاجية)؛ بمعنى أنّها تُجرى على أشخاص سليمين والتي تكون للمنفعة العلمية والمادية، والتي بدورها عرضت حياة الكثير من البشر إلى الخطر، حيث إن الحدود الفاصلة بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية –التي تجري على شخص سليم – دقيقة للغاية؛ فالتجارب العلاجية تُجرى على شخص مصاب بالمرض، قصداً إلى شفائه. أمّا التجارب العلمية: تتم على شخص سليم بقصد تحقيق مصلحة عامة أو رغبة علمية، فلا يكون للشخص المتطوع مصلحة مباشرة فيها. حيث تنشأ في هذه الحالة اعتبارات متعارضة.

وقد كان للشريعة الإسلامية والقانون دوراً في الحد من جنوح الأطباء وحماية الإنسان من تجاربهم، حيث جاءت الشريعة وحفظت بأحكامها المُحكمة النفس البشرية، وجعلت ذلك ضرورة من ضروراتها، قال تعالى: **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) المائدة/32.**

والحماية الجزائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل اهمها واخطرها أثرا على الإنسان ووسيلتها القانون الجزائي الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك فرع أخر من فروع القانون لإضفاء تلك الحماية، وتعرف الحماية "بأن يدفع قانون العقوبات عن حياة الناس وعن سلامة أجسادهم منذ بدء الحياة، كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى إزهاقها أو النيل من سلامتها عن طريق ما يقرره القانون من عقوبات[1].ففي عام 1945م، صدر قانون نومبرغ بألمانيا الذي أرسى قواعداً تتضمن أسس العمل الطبي

[1] مرسي ، محمود ،بدون رقم طبعه ، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا ، ص 52، ، 2009 ، دار الكتب القانونية .

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وأخلاقياته، وكان ذلك بعد الجرائم التي ارتكبت في فترة الحكم النازي[2]، ثمّ تطورت المنتجات الصيدلية في بداية الستينات ، وتبنت الجمعية الطبية[3] إعلاناً شهيراً المعروف بإعلان هلسنكي عام1946م، الذي وضع ضوابط أخلاقية للأبحاث الطبية التي تجريها على البشر.

مشكلة الدراسة:

إن ممارسة التجارب الدوائية يتمثل في مفهوم متوازن، يحترم حق الطبيب وحريته في ممارسة التجارب، ولكن دون إخلال أو مساس بحقوق الأفراد وأجسادهم. إذ تظهر تنازعاً بين مصلحتين أساسيتين؛ تكمن المصلحة الأولى مصلحة الفرد الذي تجري عليه التجربة، أما الثانية فهي المصلحة في تقدم العلوم الطبية. حيث إنّ العلماء يسعون إلى ضمان تحقيق أفضل النتائج العلمية والطبية التي تخدم البشر، فبأي المصلحتين نضحي من أجل الأخرى؟

والمشكلة الأخرى تتعلق بمدى كفاية التشريعات لحماية جسم الإنسان من إجراء التجارب الدوائية؟

أسئلة الدراسة:

إنّ للتجارب الدوائية فوائد جمة؛ إذ تمكنت من التغلب على الكثير من الأمراض، وحماية صحة الإنسان وحياته، بحيث حققت أغلب هذه التجارب نجاحات باهرة في توسيع آفاق المعرفة الطبية وإنقاذ أرواح الملايين من البشر من خلال تخليصهم من العديد من الأمراض، ولكن لا يمكن ترك الأمر على الغارب للأطباء؛ فالتجارب تثير مشكلات قانونية تتعلق بحماية الكيان الجسدي لإنسان من الاعتداءات والمخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه التجارب، فلا بدّ من وجود ضابط للتجارب الدوائية وحدود الحماية للجسم البشري. وتدور الأسئلة البحثية في هذه الدراسة حول النقاط التالية:

1. ماهي التجارب الدوائية وآثارها وشروطها؟
2. مامدى حق الإنسان في التصرف بجسده؟
3. مامدى التزام مراكز الأبحاث الدوائية بالشروط والقيود المفروضة؟
4. ماهي صور المسؤولية الجزائية عن إجراء التجارب الدوائية؟

[2].اقترح أدولف هتلر عام 1941أن زمن الحرب "كان أنسب الأوقات للتخلص من الداء العضال". فلم يرغب كثير من الألمان في تذكيرهم بالأفراد الذين لم يرتقوا إلى مفهومهم عن "الجنس السائد". وتم تصوير المعاقين بدنيًا وعقليًا على أنهم "عديمي الفائدة" للمجتمع، وتهديد لنقاء الجينات الآرية، وأخيرًا، لا يستحقون الحياة. وفي بداية الحرب العالمية الثانية، تم استهداف الأفراد المعاقين عقليًا، أو المعاقين بدنيًا، أو المرضى العقليين للقتل فيما أسماه النازيون برنامج " T-4"، أو "القتل الرحيم". وكان برنامج "القتل الرحيم" يتطلب تعاون العديد من الأطباء الألمان، الذين راجعوا الملفات الطبية للمرضى في مؤسسات لتحديد أي الأفراد المعاقين أو المرضى العقليين يجب قتلهم. كما أشرف الأطباء على عمليات القتل الفعلية. وتم نقل المرضى المحكوم عليهم إلى ستة مؤسسات في ألمانيا والنمسا، حيث تم قتلهم في غرف غاز مصممة خصيصًا لذلك. كما قُتل أيضًا المعاقون الرُضّع والأطفال الصغار عن طريق حقنهم بجرعات مميتة من الأدوية أو من خلال تجويعهم. وتم حرق جثث الضحايا في أفران كبيرة تسمى *أفران الحرق*.

[3]. الجمعية الطبية: الجمعية الطبية الثامنة عشر في فنلندا وهي هيئة صنع القرار في منظمة الصحة العالمية. ويحضرها وفود من جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ويركز على جدول أعمال صحي محدد يعده المجلس التنفيذي.

أهمية الدراسة :

إنّ للتجارب الدوائية أهمية كبيرة، وهي كفيلة في إيجاد علاج للكثير من الأمراض المستعصية، ومن أجل استمرار هذه الميزة؛ وجب تشريع نظام قانوني للتجارب والأبحاث الدوائية يضمن سلامة الأشخاص الخاضعين لها، ويعاقب كل من يستغل الإنسان ويجعله مجرد أداة للتجربة. وهذا الموضوع لم يتم الحديث عنه بشكل مفصل في دراسات سابقة، حيث إنه يعتبر من المواضيع الحديثة في التشريعات الجزائية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعريف بالتجارب الدوائية، وإلقاء الضوء على التجاوزات التي تجري نتيجةً للتجارب الدوائية التي لم تلقَ الكثير من الاهتمام، ولسدّ النقص في التشريع الأردني؛ فلا بد من إشراك الطب والقانون معاً حتى نتمكّن من وضع تشريعات منصفة ومناسبة يمكن لها حماية الكيان الجسدي، ولتطوير العلوم الطبية. وتهدف الدراسة إلى التفريق بين التجارب التي تجري لغايات علاجية وغيرها، التي تجري على أشخاص سليمين، وبيان موقف القانون.

الدراسات السابقة:

اتجهت الدراسات السابقة في البحث عن التجارب الطبية، لاقتفاء أثر المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، ومن هذه الدراسات ما يلي:

أولاً: منتصر، سهير، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة، 1990 دون التطرق للمسؤولية الجزائية.

ثانياً: الفضل، منذر، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، دار الثقافة، 1992 في التصرف في الأعضاء البشرية. وتحدث عن حرمة الكيان الجسدي وموقف الفقه من التصرف بالأعضاء.

ثالثاً: دراسة آل داوود، إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، جامعة الأمير نايف للعلوم الامنية، 2013 رسالة ماجستير حيث تطرق للمسؤولية الجنائية في القانون السعودي، حيث إن احكام القانون الجنائي هي ذات أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال الدراسات السابقة؛ فإن هذه الدراسة تتفق مع الدراسات السابقة في حماية الجسم البشري من جنوح الأطباء، إلّا أن هذه الدراسة تتحدث عن التجارب الدوائية بشكل خاص وواسع، كما أنّها تبحث في مشروعية إجراء التجارب، حيث إنّ العديد من الانتهاكات ترتكب داخل مراكز الأبحاث، ومقارنة بعض التشريعات العربية التي كفلت حق الإنسان من هذه الانتهاكات، وتسليط الضوء على النقص في التشريعات العربية بشكل عام، والتشريع الأردني بشكل خاص، حيث إنّه لا توجد أيّة دراسة سابقة في هذا الموضوع.

منهج الدراسة :

سوف تتبع الباحثة البحث المنهج الوصفي ، بالإضافة إلى المنهج المقارن، حيث ستتناول الدراسة البحث عن حقوق الإنسان في سلامة جسده في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والعربية. كما سيتم التطرق إلى المسؤولية الجزائية عن التجارب الدوائية ، وسوف تستخدم الباحثة المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص والآراء القانونية، والبحث عن حلّ وسطٍ ما بين تحقيق مصلحة المجتمع بتحقيق

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفائدة العلمية، وما بين مصلحة الفرد في عدم المساس بجسده، والبحث في القوانين التي تنظم حقوق الأفراد وحمايتهم، التي أسبغها القانون لحماية حقوق الأفراد. ولا يغدو المنهج النقدي بعيداً عن هذه الدراسة؛ لأن الغاية من الدراسة هو الوصول إلى تحقيق العدالة ما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وسيتم نقد النصوص والآراء التي تؤثر في كلّ شق.

المبحث الأول

مفهوم التجارب الدوائية

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول تعريف التجارب الدوائية؛ المطلب الثاني حماية التشريعات العربية لجسم الانسان من التجارب الدوائية

المطلب الأول

تعريف التجارب الدوائية

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، رغم أن الاعتراف بهذه الحقوق أخذت مسيرة طويلة. فإنّ مدونة جستنيان[4] نصت على "لايعد أحد مالكاً لجسده أو أعضاء جسمه"، وعليه فإنّ جسم الإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات. وهذا ما أكّده قانون إكويليا عام 287ق.م.[5]

ولقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان فقد كرمه الله في كتابه العزيز بقوله " قال تعالى: " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" صدق الله العظيم (الإسراء 70)**".

وما بلغته الشريعة في إطار حرمة جسد الأنسان لم تبلغه ما سبقتها من قوانين وشرائع، فحمى الإسلام الكيان الجسدي للإنسان، وحرم الاعتداء والضرب والجروح والإيذاء. وأوجب التداوي وعدم إهمال الجسد لضمان سلامة البدن، فحرمت الاعتداء على الجسد حتى من الشخص نفسه، كمنع جواز الانتحار أو الشروع في تعلق حق الله وحق العبد على الروح والجسد[6].

سنعالج في هذا المطلب تعريف التجارب الدوائية لغةً واصطلاحاً، وأنواع التجارب الدوائية وتأثير التجارب الدوائية.

الفرع الأول

تعريف التجارب لغةً واصطلاحاً

التجربة في اللغة مصدر جرب: تجريبا، وتجربة: أختبره مرة بعد أخرى ويقال رجب مجرب: جرب في الأمور وعرف ما عنده ورجل مجرب عرف الأمور وجربها

---

[4] مدونه جستنيان : مدونة جستنيان مجموعة من القوانين المدنية، أمر جستنيان الأول إمبراطور روما الشرقية من عام 527م حتى عام 565م، عشرة من رجال الدين النصارى في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية. وعرفت هذه المجموعة باسم كوربس جوريس سيفيلز، وتعني مجموعة القوانين المدنية كما أطلق عليها أيضًا قانون جستنيان. جمعت بين القوانين الرومانية القديمة والمبادئ القانونية، ممثلة في عدد من القضايا، وألحق بها تفسير للقوانين الجديدة والتشريع المستقبلي. وضح القانون الجديد القوانين التي كانت سائدة، وأصبح منذ ذلك الحين أساسًا للقوانين في كثير من الدول.

[5] قانون أكويليا : أول القوانين الرومانية المكتوبه سنة 449م وكتبت على 12لوح

[6] الفضل، منذر، الطبعة الثانية، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، ص 24،1992، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(التجربة): في العلم: اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين .[7]

التجربة اصطلاحاً: "سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض معين، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة"[8].

ويعني الدواء اصطلاحاً: كل مادة أو مجموعة من مواد تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان، وشفائها أو تخفيف آلامها، أو الوقاية منها. أو المواد غير الغذائية التي تؤثر على بنية الجسم وأي من وظائفه"[9].

وعرف الدواء بأنه كل ماده أو مركب يحضر سلفا، بغية تحقيق شفاء المريض أو الوقاية من الأمراض ومنعها سواء كانت خاصة بالإنسان أو الحيوان، وكل منتج يمكن أن يساهم في إجراء الفحص أو التشخيص أو إعادة أو تعديل الوظائف العضوية لجسم الإنسان أو الحيوان [10] .

التجارب الدوائية اصطلاحاً: الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تجري دون ضرورة. وذلك لإشباع رغبة علمية أو لخدمة الطب والإنسانية، وتعرف بأنها الأعمال والإجراءات التي تؤدي للكشف عن الحقيقة أو جمع المعطيات العلمية أو مدى اختبار صحة فرد معين.[11]

وتعرف التجارب الدوائية: بأنّها انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية، أو اكتساب معارف جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريض أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين. [12]

وترى الباحثة أن هذا التعريف جامع مانع، حيث تضمن التجارب التي تجري على الشخص المريض، والشخص السليم.

ويعرف المشرع الأردني التجارب الدوائية في المادة الثانية من قانون إجراء الدراسات الدوائية: الدراسات الدوائية العلاجية وغير العلاجية التي تجري على الإنسان وفقا لأحكام القانون[13]" .

[7] مصطفى، ابراهيم، حسن أحمد، الطبعة الأولى، عبدالقادر حامد، علي، محمد، المعجم الوسيط، باب الجيم ، ص 114، الجزء الأول والثاني ، المكتبة الإسلامية
[8] معابرة، وفاء، حكم إجراء التجارب على الإنسان والحيوان، ص 2، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.
[9] العكيدي، ثائر، الطبعة الأولى ، القانوني لمهنة الصيدلة، ص86،، 2014، منشورات الحلبي.
[10] القبلاوي ، محمود ، الطبعة الأولى ،المسئولية الجنائية للصيدلي،ص 110 ، 2010 ، دار الفكر الجامعي .
[11] عليوي، زياد، المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، ص 79، مجلة كلية القانون للعلوم.
[12] العربي، بلحاج، الطبعة الأولى ،أحكام التجارب الطبية على الإنسان، ص 24، 2012، دار الثقافة.
[13] المادة الثانية من قانون إجراء الدراسات الدوائية لعام 2011، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 1038

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني

أنواع التجارب الدوائية

تقسم التجارب الدوائية إلى عدة أقسام:

أولا: التجارب الطبية ذات المنفعة الشخصية المباشرة.

وتنقسم إلى قسمين؛ التجارب الطبية العلاجية والتجارب الطبية والعلمية والكشفية.

أ. التجارب الطبية العلاجية: هي "عبارة عن تجارب يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى وسيلة علاجية؛ لا يزال تطبيقها محدوداً. ويرى الطبيب أنّها أكثر فاعلية في تشخيص أو علاج الحالة المرضية التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية التقليدية في تحقيق علاج ناجح لها".

والغرض الأساسي من هذه التجارب هي إيجاد علاج للمريض من خلال تجريب وسائل جديدة؛ كالأدوية أو الأشعة. بالإضافة إلى إمكانية استفادة مرضى آخرين من المعارف الجديدة.[14]

ب. التجارب الطبية والعلمية والكشفية: ويقصد بها تعدد الوسائل العلاجية المستحدثة حتى يمكن الوصول إلى أكثرها نجاحاً وملائمةً في الحالات المرضية المشابهة، مع الملاحظة بأنّها تعرض المريض إلى خطورة وأضرار تفوق ما يتحقق في حالة التجارب العلاجية بشكل عام.[15]

ثانياً: التجارب الدوائية دون المنفعة الشخصية.

وتقسم إلى قسمين التجارب الدوائية والعلمية دون المنفعة الشخصية والتجارب العلمية البحتة.

أ. التجارب الدوائية والعلمية الكشفية دون المنفعة الشخصية المباشرة: هي التي تجري على متطوعين أصحاء دون أن تحقق لهم منفعة شخصية مباشرة، وإنما تحقّق منفعة علاجية لغيرهم.

ب. التجارب العلمية البحتة: أي تكون بهدف إشباع رغبة علمية أو فضول علمي أو بقصد اكتشاف مدى فاعلية وسيلة معينة في مجال التشخيص أو العلاج أو الوقاية، ومدى المخاطر المتوقعة[16].

أما المشرع الأردني قسم الدارسات الدوائية في المادة الثالثة إلى نوعين :

1. الدراسات الدوائية العلاجية: الدراسات السريرية التي تجري على المتطوعين المرضى منهم أو الأصحاء.
2. الدراسات الدوائية غير العلاجية : الدراسات التي تجري على المتطوعين من حيث فاعليه الدواء وحركيته والتوافر والتكافؤ الحيوي للدواء .[17]

---

[14] عليوي، زياد، المرجع السابق، ص89.
[15] الغزالي، مفتاح، المرجع السابق، ص 69.
[16] العمري ، صالحه ،المسؤوليه المدنيه للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، ص 231 ،2017،مجله الاجتهاد القضائي ، العدد15

[17] ماده 3 من قانون إجراء الدراسات الدوائية لسنه 2011

وترى الباحثة أن هذا التقسيم محمود للمشرع الأردني حيث ميز ما بين التجارب التي تجري على المرضى والدراسات التي تجري على المتطوعين (الأصحاء).

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على التجارب الدوائية ومخاطرها

إنّ التجارب الدوائية وخاصة العلمية المحضة؛ يكتنفها الكثير من المخاطر بالرغم من الإيجابيات السابقة. وإن احتمال فشلها أكبر من احتمال نجاحها. وقد يلحق بالخاضعين للتجربة الكثير من الضرر، وأنّ حقيقة المشاكل التي تثيرها التجارب الدوائية (غير العلاجية) إنما تدور حول ضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص الخاضع للتجربة من الاعتداءات والأضرار المحتملة من إساءة استخدام التجارب الدوائية أو الإفراط في الأخذ بالفائدة العلمية، بهدف إشباع شهوة علمية تجريبية لا غير.

وسنعرض على سبيل المثال لا الحصر تأثير بعض الأدوية ومخاطرها:

مجموعة مضادات الكولين: وهي فئة من العقاقير التي تعوق عمل الناقل العصبي "الأستيل كولين" في الجهاز العصبي المركزي والجهاز العصبي المحيطي، وتستعمل هذه المضادات في علاج عدد من الأمراض منها؛ الربو؛ السلس البولي؛ التشنجات المعدية والمعوية والتشنجات العضلية؛ وبعض حالات الاكتئاب واضطرابات النوم. كما تستعمل أحياناً كعامل مساعد في التخدير. وبما أنّ الناقل العصبي المشار إليه، له علاقة بالذاكرة والتعلم؛ فإن إعاقة عمله أو نقصه يتسبب في آثار جانبية كثيرة، خصوصاً لدى كبار السن، من بينها؛

1. إرباك في الذاكرة؛ النعاس؛ عدم وضوح الرؤية؛ وربما الهذيان؛ جفاف الفم؛ الإمساك ونقص التعرق.[18]
2. أدوية العلاج الكيميائي والإنترفيرون: اعتلال الأطراف العصبي هو اضطراب يُصيب ويستهدف أعصاب الأطراف في اليدين والساقين، مما يؤدي إلى شعور الإنسان بالخدر والتنميل في هذه المناطق.
3. المسكنات والمضادات الحيوية الخاصة بالتقيؤ: الصرع؛ يوجد بعض العقاقير المسببة للصرع مثل المسكنات والمضادات الحيوية الخاصة بالتقيؤ، وبعض أنواع مضادات الهيستامين والاكتئاب لأنّ تناولها بالأسلوب الخاطئ والكم الكبير يُسبّب نوبة صرعٍ لدى المريض.
4. الأميودرون: التهاب العصب البصري: ينتج هذا الالتهاب بفعل العقاقير، وتصاحبه آلاماً في منطقة العيون، ومن أهم العقاقير المسببة له المستخدمة في علاج الأيزوتريتينوين، حب الشباب والأميودرون.
5. حبوب منع الحمل: السكتة الدماغية؛ إنّ احتمالية الإصابة بسكتة دماغية تزيد عند النساء اللواتي يستخدمن حبوب منع الحمل، وتزداد نسبة الفرص أكثر عند السيدة المدخنة التي تعاني من ارتفاع في ضغط الدم. ومن جهة أخرى، فإنّ نسبة إصابة النساء بالسكتة الدماغية النزفية ترتفع لدى من يتناولنَّ حبوب منع الحمل وعمرهنَّ يتجاوز عن 35 عاماً.

[18](نعمة ، أنور ،10\12\2015، http://www.alhayat.com/article)

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني :

حماية التشريعات العربية لجسم الانسان من التجارب الدوائية

تكاد معظم التشريعات العربية تجمعَ على مشروعية التجارب الطبية العلاجية، على جسد الإنسان الحي لتحقيق منفعة شخصية مباشرة، حيث إن الطبيب يختار طريقة العلاج التي يعتقد بأنّها الأفضل. أمّا بالنسبة للتجارب الدوائية "غير العلاجية"؛ فقد اختلفت التشريعات العربية في مشروعيتها. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتحدث في الفرع الأول: عن موقف بعض التشريعات العربية، وفي الفرع الثاني: سنخصصه لموقف التشريع الأردني من التجارب الدوائية.

الفرع الأول

التجارب الدوائية في التشريعات العربية

أولاً: موقف التشريع السعودي من التجارب الدوائية

تحمي حقوق الإنسان في التشريع السعودي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد حدّد نظام مزاولة المهن الصحية شروطاً لمزاولة العمل الطبي. حيث تنص المادة الخامسة؛ "يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال". وتنص المادة الخامسة (الفقرة الأولى)؛ "على الممارس الصحي احترام حق المريض وفقًا للمبادئ الشرعية والمعايير الطبية المعتمدة."[19] وقد وضعت الهيئة السعودية ضوابط شرعية ونظامية أخلاقية لإجراء الأبحاث الدوائية (العلمية)، وهي كالآتي:

1. أن تتفق التجربة في الأهداف والطريقة مع أحكام الشريعة.
2. أن تكون التجربة متفقة مع المبادئ الأخلاقية والعلمية مثل إعلان هلسنكي، وطوكيو وغيرها من الاتفاقيات الدولية.
3. أن يكون الباحث مؤهلاً للقيام بالأبحاث الدوائية.
4. أن تكون التجربة بموافقة الشخص الخاضع للتجربة، وأن يكون بالغاً عاقلاً.
5. لايجوز إجراء التجربة تحت الضغط المادي واستغلال الحاجة.
6. أن تجرى على الحيوان قبل إجرائها على الإنسان.
7. ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة أو المسوؤلة، في مجال الأبحاث والتجارب الدوائية والعلمية.

ويجوز للطبيب الباحث أن يتلقى دعماً مادياً على البحوث والتجارب التي يقوم بإجرائها، بشرط أن لا يكون للجهة الداعمة مالياً أي تدخل في نتائج التجربة، حتى يكون البحث خالصاً للفائدة التي تعود على المجتمع.[20]

---

[19] نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم) م/ 59) وتاريخ 1426/11/4هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1439/1/2ه.

[20] العربي، بلحاج، المرجع السابق، ص128.

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وترى الباحثة أن التشريع السعودي وضع ضوابط لأجراء التجارب واهتم برضا الشخص الخاضع للتجربة ،فنص صراحة على أنة لايجوز إستغلال حاجة المتطوع وإجراء تجربة تحت الضغط المادي وخيراً فعل ، كما أوجب ضروره إجراء التجربة على الحيوان قبل التجربة على الإنسان وذلك حماية للشخص الذي تجري عليى التجربة.

ثانياً: موقف التشريع الليبي من التجارب الدوائية

عرّف المشرع الليبي في المادة 109 رقم 106 لسنة 1973 من قانون الصحة الليبي المقصود بالمهن الطبية: "حيث نصت المادة " يقصد بالمهن الطبية في تطبيق أحكام هذا القانون مهنة الطب ومهنة طب الأسنان ومهنة الصيدلة ومهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبثالوجيا) وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من وزير الصحة".

مهنة البحوث والفحوص المعملية، وهذا محمود للمشرع الليبي حيث لا يقتصر العمل الطبي على العلاج". ثمّ نص في المادة 121[21] من القانون ذاته على الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس مهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية، البكتريولوجيا والبثالوجيا). وقد سمح بإجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان بالشروط التالية:

- أن يكون برضا الشخص الخاضع للتجربة.
- أن يكون لغرض تحقيق منفعة مرجوة له.
- أن تكون بمعرفة طبيب مرخص له.[22]

حيث إن المشرع الليبي قصر الإباحة على التجارب العلمية التي تجري على المرضى فقط، بقوله: "منفعة مرجوة لة". فهذا النص لا ينطبق على الأصحاء المتطوعين الذين لا تحقق لهم التجارب منفعة شخصية. وأكدّ في الفقرة الأولى من المادة (15)؛ "لايجوز المساس بجسم الإنسان"، كما نص في المادة (6) من قانون رقم (20) لعام 1991م، بشأن تعزيز الحرية؛ "سلامة البدن حق لكل إنسان، ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه". وهذا يفيد بمشروعية إجراء التجارب الدوائية على المتطوعين، بشرط الرضا وشرط التطوع. والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده.[23]

ثالثا: موقف التشريع المصري من التجارب الدوائية

ينص الدستورالمصري المعدل لسنة 2014في المادة 60 "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية علمية على إنسان بغير رضائه الحر الموثق ، وفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية،على النحو الذي ينظمة القانون "[24]، وهذا إنْ دلّ على شيء؛ فإنّه مدى حرمة الجسد لدى المشرع المصري، إذ نص عليه في الدستور منذ عام 1971م. غير أنّ هذا النص جاء مطلقاً؛ فلم يميز المشرع المصري بين التجارب العلاجية، وغير العلاجية العلمية (الدوائية).[25] والرأي السائد هو مشروعية إجراء التجارب الطبية التي تستهدف العلاج، أما بالنسبة للتجارب الدوائية (غير علاجية) فأنّ النص الدستوري لا يحظر إجراء التجارب الدوائية (التي تجري على شخص سليم)،

---

[21] مادة 121 من قانون الصحة الليبي" لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبثالوجيا) إلا إذا كان طبيباً حاصلاً على مؤهل عال في مجال الأبحاث والفحوص المعملية.

[22]مادة 15 قانون رقم 17 لعام 1986م، قانون المسؤولية الطبية، تاريخ 1986/11/24م. ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة لـه وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها. "

[23] الغزالي، مفتاح، المرجع السابق، ص 143.

[24] ماده 60 من الدستور المعدل سنة 2014 تاريخ 18\1\2014.

[25] العربي، بلحاج، المرجع السابق، ص129.

فوجود هذا النص الدستوري المصري يعدّ الأساس القانوني لمشروعية التجارب العلمية والطبية، بشرط حصول الرضا الصريح.[26] وصدر في مشروع قانون تنظيم الأبحاث الإكلينيكية المعروف بـ" التجارب السريرية"، ويسدّ هذا المشروع النقص التشريعي، ووضع ضوابطاً للتجارب التي تجري في مصر. وتعود أول محاولة لتنظيم قانون التجارب عام 2002م، كما تم اقتراح مشروع آخر عام 2012م، غير أنّ أي منهما لم يصدرا، ويطبق على التجارب مجموعة من القوانين الدولية التي تحكم البحث العلمي، أمّا داخلياً؛ القرارات الوزارية واللجان المؤسسية لأخلاقيات البحث العلمي.

رابعاً: موقف التشريع العراقي من التجارب الدوائية

لم ينص المشرع العراقي أي نص بحرمة الكيان الجسدي والتجارب العلاجية أو غير العلاجية في الدستورالعراقي كما فعل المشرّع المصري، ولكنّه نصّ في المادة (37) من الدستور على تحريم التعذيب النفسي والجسدي.[27] أمّا تعليمات السلوك المهني للأطباء؛ فقد نصت على "التجارب الطبية"، حيث نصّ على أنّ التجارب الطبية عمل جنائي، إلا إذا أجريت لأغراض علمية، وفي مراكز بحث علمي أو معاهد علمية تعليمية. وأنْ تكون التجربة خضعت للبحث العلمي عند الإنسان أو الحيوان، وأوجب الامتناع عن أي تجربة فيها خطر على حياة الشخص. ولم يفرق المشرع العراقي بين التجارب العلاجية وغير العلاجية، كما أنّه لم يفرق بين التجربة الإنسان أو الحيوان. وهذا مخالف للمواثيق الدولية التي تقرّ مبدأ معصومية جسد الإنسان، كما أنّه لم ينص على أهم شرط في إجراء التجارب؛ وهو الرضا، وهذا خلل يجب تفاديه.[28]

خامساً: موقف التشريع الجزائري من التجارب الدوائية:

أقرّ القانون الجزائري مشروعية التجارب الطبية والعلمية أي العلاجية وغير العلاجية ، وأوجب أن تكون مقرونةً بالرضا الصادر من الشخص الخاضع للتجربة أو ممثله القانوني[29]، كما أوجب المشرع الجزائري إلى إخضاع التجارب غير العلاجية إلى موافقة مسبقة من المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية وفقا لنص الماده 168 من القانون 16\1 المتضمن التعديل الدستوري في الجريده الرسميه العدد 14" تخضع التجارب التي لايرجى من ورائها العلاج لرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم " وكما قرر المشرع الجزائري أخذ موافقه الشخص الخاضع للتجربه الحره في كل مرحله من مراحل التجربه.[30]

وخيرا فعل المشرع الجزائري إذ قرر أخذ موافقه الشخص في كل مرحله من مراحل التجربه.

---

[26] ، الغزالي، مفتاح، المرجع السابق، ص 165.

[27] ج - "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون".

[28] عليوي، زياد، المرجع السابق، ص 85

[29] تنص المادة 2/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها " يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجربة على الإنسان في إطار البحث العلمي، ويخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجربة أو عند عدمة لممثلة الشرعي ".

[30]العمري ،صالحه ، المرجع السابق ، ص 235.

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني

موقف التشريع الأردني

بدأت التجارب السريرية في أواسط التسعينات تنال الاهتمام في الأردن، ولم يتضمن قانون العقوبات الأردني أية نصوص تتعلق بالتجارب الدوائية، كذلك لم يتضمن قانون الصحة العامة أية نصوص تعالج موضوع التجارب الدوائية. إلّا أن المشرع الأردني قد أصدر قانوناً لإجراء الدراسات الدوائية في عام 2011م.[31] وسوف نبين نطاق سريان هذا القانون وشروط إجراء التجارب الدوائية والعقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون.

نطاق سريان القانون

يطبق هذا القانون على الدراسات الدوائية، وقد قسم المشرع الأردني هذه الدراست إلى نوعين؛ الدراسات العلاجية: وهي الدراسات السريرية التي تجري على المتطوعين المرضى منهم أو الأصحاء. الدراسات غير العلاجية: الدراسات التي تجري على المتطوعين الأصحاء، من حيث فعالية الدواء وحركيته والتكافؤ الحيوي للدواء.[32]

وترى الباحثة أن المشرع الأردني في قانون إجراء الدراسات الدوائية اقتصر على التجارب الدوائية بشقيها؛ أي لا يشمل أي تدخل علاجي أو جراحي أو غذائي أو وقائي، وخيرا فعل حيث لاتشمل الدراسات الدوائية أي تدخل علاجي أو جراحي كما فعلت تسريعات أخرى .

ثانيا: شروط إجراء التجارب الدوائية:

1. الموافقة الخطية المستنيرة.
2. إجراء الفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامة الشخص الخاضع للتجربة.
3. إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين، لتغطية الأضرار التي قد تنتج عن الدراسة.[33]
4. الحصول على ترخيص من الوزير، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية.
5. إجراء التحاليل على العينات الحيوية الخاصة بالدراسات في مختبرات معتمدة تتوفر فيها المتطلبات الضرورية.
6. أن يكون هناك مخططاً للدراسة تتضمن المسوغات والآداب العلمية لإجرائها.[34]

وترى الباحثة أن المشرع الأردني وضع ضوابط لحماية جسد الإنسان تتمثل في الموافقة وجاء النص صراحة على أن تكون خطية، وضع شرط ابرام عقد تأمين وهذا محمود للمشرع الأردني وذلك لتغطية الأضرار التي قد تصيب الشخص المتطوع، ونص على ضرورة اجراء فحوصات قبل إجراء الدراسة للتأكد من سلامته.

---

[31] قانون إجراء التجارب الدوائية رقم 2 لعام 2011 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 1038)
[32] مادة 3 فقرة 1و2 من قانون إجراء الدراسات الدوائية في 2011/1/18 قانون رقم 2 لعام 2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد، رقم 1038.
[33] صدر قانون التأمين عن العمليات الناجمة عن إجراء الدراسات الدوائية لعام 2013 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 1037
[34] أول تجربة سريرية مسجله في دائرة الأدوية كانت عام 2001، والمصادر الرئيسية في ذلك العام جاءت للأردن من شركات دوائية عالمية (أوروبا وأمريكا).

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثاً: العقوبات المقررة لمخالفة أحكام قانون الدراسات الدوائية

لقد حدد المشرع في هذا القانون العقوبات المترتبة على مخالفة لشروط إجراء التجارب الدوائية، وتشمل ما يلي:

1. ففي الفقرة (أ) من المادة 17؛ جاءت الفقرة عامة لكل أنواع المخالفات، حيث تضمنت بأنْ يعاقب (من سنة إلى ثلاث سنوات)، أو غرامة من (5000–20 ألف) او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص وافق على إجراء الدراسة الدوائية أو أشرف عليها أو قام بإجرائها دون التقيد بالشروط والمتطلبات التي يقتضيها هذا القانون." فتشمل المخالفات إجراء التجارب دون الرضا المستنير، ودون إجراء الفحوصات. وغيرها من الأحكام التي ينص عليها القانون.

2. وفي الفقرة (ب) من المادة 17؛ في حال تغيب الطبيب المشرف عن التجربة يعاقب بالحبس من (ستة أشهر إلى سنة) أو بغرامة من (2000 إلى 5000) أو بكلتا العقوبتين. وكان يجدر بالمشرع تغليظ العقوبة واستبدالها بالحبس والغرامة، وأن يشدد في حاله من قام بإخفاء أي تأثيرات جانبية للأدوية غير معروفة سابقاً، ولم تعلم اللجنة، وهذا النص برأيي مبهم ويحتاج إلى إعادة صياغة.

3. الفقرة (ج) من الكاده 17؛ يعاقب بغرامة من (2000 –5000) كل من لم يقم بالتقيد في مخطط الدراسة دون وجود مبرر.

4. الفقرة (د) من المادة 17؛ إنّ إجراء التجارب دون الحصول على ترخيص عقوبَته غرامة من (عشرين ألف ولا تزيد عن خمسين ألف).

وترى الباحثة أن الفقرتين (ج ،د) من المادة 17 أن المشرع أكتفى بالغرامة فقط دون أن يقرر الحبس وكان يجدر بالمشرع أن يغلظ العقوبة ويقرر الحبس على العقوبات الواردة بالفقرة (ج،د).

ثم جاء في الفقرة (هـ) وضع عقوبة الغرامة بأن لا تزيد عن 3000 آلاف دينار؛ لأي مخالفةٍ في حكم من أحكام القانون، ولم ينص عليها القانون. ثم نصّ في الفقرة على أنّه لا يجوز النزول عن الحد الأدنى بالعقوبات المنصوص أعلاه.

وترى الباحثة أنّ المشرع الأردني كان غير موفقاً في صياغة المادة (17) بفقراتها الستة، وكان يجدر به أن يوضح ويفصل، فلم ينص على حالة التعطيل أو العاهة المستديمة أو الموت. كما أنّ المشرع الأردني لم يغلظ العقوبات بتاتاً في الاعتداء على جسم الإنسان من قبل مراكز الأبحاث، واكتفى كثيراً من الأحيان بالغرامة فقط. وهذا قصور ينبغي تداركه، ولا تترك أرواح الناس تحصد في هذه المراكز والمستشفيات المتخصصة. كما أن كثيراً من المراكز البحثية تعطي مبلغ مالي للأشخاص الخاضعين للتجربة والمتطوعين. وترى الباحثة أن القانون المشار إليه يعتريه النقص، حيث لم يتناول هذا القانون إجراء التجارب مقابل النقود، وكان يجدر بالمشرع معالجة ذلك؛ حتى لا تصبح تجارة، وخوفاً على حياة الإنسان وسلامة جسده. وهذا ما لم يعالجه قانون إجراء الأبحاث الدوائية.

ولقد صدرت في الاردن تعليمات تتعلق بأسس اليقظة الدوائية لسنه 2016[35] والتي نصت أنه على الباحث المسؤول عن الدراسة الدوائية التي تجري داخل الإبلاغ الفوري (بشكل أولي) عن الأثار الجانبية الخطيرة وغير المتوقعة للأدوية والتي أدت إلى موت أو تهديد حياه المتطوع أو المريض خلال 7 أيام م

[35] تعليمات أسس اليقظه الدوائيه الصادر في عدد الجريده الرسميه رقم 5426 بتاريخ 3\10\2016 على الصفحه 5384.

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثاني :

شروط إجراء التجارب الدوائية

باستقراء النصوص الواردة في الاتفاقيات وتشريعات الدول سواء الغربية أو العربية، أنّ أهم شرط من شروط إجراء التجارب؛ هو (الرضا) أي الحصول على رضا الشخص الخاضع للتجربة، وثانياً؛ ضرورة توفر الشروط العلمية والفنية.

المطلب الأول

شرط الرضا

يعد الرضا من أهم الشروط الأساسية التي يلزم توافرها لمشروعية إجراء التجارب الدوائية، لما يترتب على التجارب من مخاطر قد يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة. وسنتناول شرط الرضا خلال فرعين؛ الفرع الأول: سأتحدث عن الرضا المستنير أو المتبصر، وفي الفرع الثاني: تأثير دفع مبلغ مالي مقدماً –للشخص– على صحة الرضا.

الفرع الأول

الرضا المستنير أو المتبصر

ويقصد به أن يكون رضاء حراً وصريحاً، وله الحق في سحب هذه الموافقة متى شاء. وأنْ تقف التجربة الدوائية عند حدود الشروط العلمية، وقد أكدّ ميثاق هلسنكي بأنّه "لايسمح بإجراء التجربة إلا بعد أخذ الموافقة كتابة من الشخص وهو حر في إرادته، ولة الحق في سحب موافقته متى شاء". ويقصد بحرية الرضا ألا يكون صادراً بناءً على أي إكراه أو ضغط، ويعني الإكراه خلو الإرادة من أي ضغط سواء من خلال استغلال القصور في الأهلية أو الخضوع النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ولا يكفي أن يكون الرضا بالتجربة حراً دون إكراه، وإنّما ينبغي أن يكون الرضا متبصراً أو مستنيراً، أي عن علم بعواقب التدخل واحتمالاته، ومدى خطورته. ويقوم واجب التبصير في النطاق الطبي استناداً على احترام شخصية الشخص الخاضع للتجربة، واحترام إرادته الحرة.[36]

أولاً: حدود الرضا المستنير للشخص الخاضع للتجربة

لقد انقسم الفقة إلى اتجاهين في واجب الطبيب نحو تبصير المريض:

1. أنّ الطبيب لا يلتزم بتبصير المريض للمخاطر الاستثنائية نادرة الوقوع؛ وإنما بالمخاطر المتوقعة، أي أن الطبيب يلتزم ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة.
2. على عكس الاتجاة الأول؛ أنّ الطبيب يلتزم بتبصير المريض تبصيراً كاملاً، حيث يعلمه مخاطر العلاج المتوقعة وغير المتوقعة حتى يكون المريض في وضع يسمح له باتخاذ قراره.

ونظمت المادة 9/209، من قانون الصحة العامة الفرنسي؛ في أنّ رضا الشخص الذي يقبل إجراء التجربة على جسده أن يتطلب في تبصيره بعدة أمور؛ الهدف من التجربة، الطرق الفنية المستخدمة ومدتها؛ المخاطروالمنافع المرجوة، فالتجارب تقوم على عدة احتمالات،

[36] منتصر، سهير، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، ص 23، 1990م، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية.

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حيث لا يمكن الجزم بالنتيجة التي ستؤول عليها التجربة، فالباحث نفسه لا يعرف مصير بحثه على نحو مؤكد. وبالتالي، فإن الرضا بالتجربة يحمل قبولاً بالمخاطر.[37] فأورد المشرع الفرنسي قدراً من المرونة للباحث، وجعل من ضميره هو الفيصل في هذا الاستثناء الذي أورده على التبصير الكامل، واتجه بعضهم برأيهم أنّ هذه المرونة تشجع على إساءة استخدامها، حيث إنّ إجراء التجارب ينصب في مصلحتين. وقد يجنح الباحث إلى ترجيح البحث العلمي على مصلحة المريض، ولم يفرق المشرع الفرنسي فيما يتعلق بواجب التبصير بين التجارب ذات المنفعة الشخصية المباشرة، والتجارب التي لا تحقق منفعة شخصية؛ وإنما أورد على ضرورة الإخطار بالتبصير عن طريق شخص ثالث عندما يكون الشخص الخاضع للتجربة سليماً.

ثانياً: شكل الرضا بالتجربة والعدول عنه

يختلف شكل الرضا في الأعمال الطبية العلاجية عن التجارب الطبية والعلمية، حيث نصت كافة التشريعات على ضرورة أن يكون رضا الشخص الخاضع للتجربة ثابتاً بالكتابة؛ لأن الرضا تعبير عن الإرادة الكامنة، ولا سبيل في إظهاره بصورة مادية ملموسة إلا بالكتابة. وقد تضمن ميثاق هلسنكي ضمن المبادئ العامة؛ الفقرة التاسعة على: "أنْ توضح للشخص الأهداف، الطرق والفوائد المرجوة، وأن لا يشرع فيها إلّا بعد أخذ الموافقة كتابةً من الشخص، وهو حر في إرادته".

وتضمنت الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون إجراء الدراسات الدوائية الأردني على "لايجوز إجراء أي دراسة دوائية على الإنسان إلا بعد الحصول طوعا على موافقتة الخطية المستنيرة[38] المبنية على المعرفة "،وضرورة إخضاعه إلى الفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته. فإنّ الموافقة الخطية مطلوبة في مجال التجارب الدوائية؛ لأننا لسنا بصدد علاج عادي يفترض فيه الموافقة حسب مجريات الأمور العادية، فهنا إجراء استثنائي يتضمن إجراء تجربة، وأنّ الموافقة والقبول لا يسهل افتراضها، بل يتعين إقامة الدليل على وجودها.[39] وعبء الإثبات يقع على من يقوم بالتجربة "الطبيب أو الباحث".

ثالثاً: تأثير انعدام الأهلية في الرضا ونقصانه

قد يكون الشخص الخاضع للتجربة غير مؤهلاً بأنْ يعطي رضاءً صحيحاً؛ إمّا بسبب انعدام أهليته كالمجنون أو المعتوه؛ وإمّا بسبب نقص أهليته كما في الصبي المميز (القاصر)، ففي هذه الحالات لا يمكن القول بأن الشخص قادر على إعطاء رضاء حر صحيح. رغم أنّنا في مقام أمور غير مالية، لأن تلك القدرة تفترض إدراكاً وتمييزاً وصلاحيةً للاختيار بين أمور قد تصعب فيها التفرقة واستظهار وجه المصلحة، لذا قضي في فرنسا بأنّ الطبيب ملزم بأنْ يحصل على رضاء من لهم الصلاحية القانونية قبل عديمي الإرادة أو ناقصيها. فقد نصت في المادة (43) من قانون تنظيم مهنة الطب على "أنّه يجب على الطبيب الذي يستدعي لعلاج قاصر أو بالغ غير أهلاً للمسؤولية أن يخطر أبويه أو ممثليه القانونيين، والحصول على رضائهم. وإذا كان غير كامل الأهلية؛ فيؤخذ رأي المريض قدر الإمكان". وهذه الصياغة تحوي مرونةً تلزم في العمل الطبي، فإذا أبدى القاصر رأياً وكان قادراً على إبدائه بحيث لايشوبه ضغط أو إكراه؛ فهو أمر يسهل التسليم به عندما يتعلق بعلاج من خلال وسيلة مستقرة في نجاحها وتجربتها، أمّا إذا تعلق بوسيلة جديدة؛ فإن التحفظ حول مدى حرية الرضا وكفايته يصبح واجباً، ويذهب الفقه إلى التمييز إذا كانت التجربة علاجية أو غير علاجية، فإذا كان الأمر علاجياً ينعقد الاختصاص بإعطاء الموافقة من له الولاية، حيث إنه يتم لمصلحة المريض سواء كان قاصراً أو مجنوناً. أمّا إذا

---

[37] الغزالي، مفتاح، المرجع السابق، ص211.
[38] الموافقة المستنيرة: وتعني الموافقة المستنيرة : التعبير المكتوب المبني على إرادة حرة وطواعية كاملة، الذي يصدر عن الشخص ذي الأهلية، ويتضمن موافقته الصريحة توقيعاً وبصمة على المشاركة في البحث.
[39] منتصر، سهير، المرجع السابق، ص 47

كان يتعلق بتجربة دوائية كتجربة وسيلة جديدة للتطعيم الوقائي؛ فلا تكفي موافقة الوالدين أو أحدهما، كما لا تكفي موافقة الممثل القانوني بصفة عامة، وذلك لخطورة الموقف كون التجربة لا تستهدف علاجاً، ومن المتصور أن تتم لمصلحة أخرى غير مصلحة الشخص الخاضع للتجربة. فإذا كان قادراً على إبداء رأيه، فلا بد من الحصول على موافقته، وأمر إبداء الرأي تعدّ مسألة واقعية رهينة في كل حالة وظروفها[40]. والتشديد هنا؛ حتى لا تصبح أجسادهم محلاً للتجارب تتم لغير مصلحتهم.[41] كما نصت المادة (11) من إعلان هلسنكي على "أنّه في حالة المشاركين القصر أو غير المدركين بسبب عيب في العقل أو الجسم أو معدومي الأهلية؛ تؤخذ موافقة من ولي الأمر أو الوصي بما لا يتعارض مع القوانيين النافذة في البلاد التي يجري فيها البحث".

أما بالنسبة للمشرع الأردني فأن الأشخاص الخاضعين للدراسة فأن متوسط اعمارهم مابين (18_50) متطوعين أصحاء فلا يجوز إجراء دراسة على القصر أو ناقصي الأهلية .وفي حالة المتطوعين الأصحاء يسهل أخذ الموافقة الخطية المستنيرة [42].

الفرع الثاني

تأثير دفع مبلغ مالي مقدما للشخص على الرضا

تضمنت التشريعات التي نصت على مشروعية إجراء التجارب الدوائية؛ للعديد من الضوابط والشروط بهدف حماية الشخص الخاضع للتجربة، وإن دفع مبلغاً مالياً لمن تجري عليه التجربة؛ قد يكون له أثراً مكرهاً، لا سيّما إذا كان الشخص الخاضع للتجربة في حالة ضرورة، رغم أن القاعدة العامة في الحاجة الاقتصادية لا تعد عيباً مفسداً للإرادة إلا في ظروف إستثنائية. غير أنه في حالة التجارب الدوائية يعدّ عيباً يعدم الرضا ويجعله باطلاً؛ لمخالفته النظام والآداب العامة، فلا يجوز للباحث أن يستغل الحاجة الاقتصادية عند الخاضعين للتجربة، وهذا لا يمنع على التعويض الذي يستحقه الشخص الخاضع للتجربة نتيجة الأضرار التي يتعرض لها.[43] وترى الباحثة أن معظم التشريعات عندما نصت على إجراء التجارب الدوائية أو العلمية البحتة نصت على كلمة "متطوعين"، وهذا يؤكد على ألّا يستغل الباحث حاجة المتطوع، لا سيما أنّ التجارب الدوائية تُجرى على أشخاص سليمين، وحتى لا يصبح جسد الإنسان محلاً للتجارب والربح. فينبغي أن يكون التطوع مجاناً، وأن توضع عقوبات مشددة على المراكز التي تقدم مبلغاً مالياً مقابل التجربة. حيث إنّ اسرائيل تستخدم يومياً الأسرى والمسجونيين كمادة بحثية ومخبرية لتجريب مختلف الأدوية في مختبرات وزارة الصحة الإسرائيلية على أجسادهم، وهذا باعتراف منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء حقوق الإنسان.[44]

المطلب الثاني :شرط المؤهل والمعرفة العلمية

نصت المادة الرابعة من قانون إجراء الدراسات الدوائية على وجوب حصول الباحث على ترخيص من الوزير، ويمنع إجراء أي دراسة لغيرهم من الجهات المرخصة، وأن تكون هذه الجهات تملك المعرفة وشرط المؤهل. وهي كالآتي:

---

[40] منتصر، سهير، المرجع السابق، ص25-31.
[41] القانون الصادر في فرنسا عام 1976م أعطى للقاصر حق الاعتراض على عملية نقل الأعضاء وهو حل يمكن الأخذ به في مجال التجارب على ناقص الأهلية وعديمها، فإذا توفرت قدرة للشخص على الاعتراض، فله أن يبدي اعتراضه رغم موافقة ممثليه على إجراء التجربة.
[42] مقابلة مه الدكتورة رنا ملكاوي ، رئيسة قسم الدراسات الدوائية ، المؤسسة العامة للغذاء والدواء ، تاريخ 12\2018.
[43] الغزالي، مفتاح، المرجع السابق، ص197
[44] العربي، بلجاج، المرجع السابق/ ص 119

1. المستشفيات العامة والخاصة التي يجب أن تتوفر فيها إمكانيات فنية للقيام بالأمور الطارئة؛ كالقيام بالفحوصات المخبرية اللازمة والعناية الحثيثة.[45]
2. الجامعات والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث العلمي وشركات إنتاج الأدوية على أن تتوافر لديها الامكانات الفنية .

وبهذا يكون المشرع الأردني قد حصرإجراء الدراسات الدوائية لدى المراكز والمستشفيات المذكورة في نص المادة الرابعة، وحظر أي دراسة تتم بدون ترخيص لدى غير هذه المراكز المحددة على سبيل الحصر. ونصت المادة التاسعة على: "أن الجهة المكلفة بإجراء الدراسة يجب أن تكون ممن تتوافر فيهم الخبرة العملية وفقاً لمتطلبات الدراسة، وعلى ضرورة وجود طبيب يتحمل مسؤولية الرعاية الطبية.

وترى الباحثة أنّه كان يجدر بالمشرع الأردني أنْ ينص على توافر الكفاءة والمؤهل وعلى دراية وخبرة واسعة في مجال الأبحاث الدوائية. فلا يكفي أن ينص على توافر الخبرة العملية في المراكز، وإنما يجب أن تتوافر المؤهلات والكفاءة في الباحث أيضاً.

الفرع الثاني

شرط المنفعة والوقاية

وتعني أن يكون تناسباً بين الأخطار المحتملة للتجربة وبين المنافع المرجوة منها، لأننا –هنا– أمام مصلحتين؛ المصلحة العلمية، ومصلحة الشخص الخاضع للتجربة. وهذه القاعدة جوهرية وأساسية، تبدو صعوبة الالتزام به؛ أنه يحتاج إلى تقدير موقف وفق حسابات علمية وتشخيصية دقيقة. ويجب أنْ يسيطر على حقيقة القرار الجانب الأخلاقي، وأن يضع مصلحة الشخص الخاضع للتجربة نصب عينيه، وأنّ حقن جرثومة في جسم الشخص الخاضع للتجربة من أجل معرفة مدى تكاثرها؛ يكون جريمة يسأل عنها الطبيب مسؤولية جنائية، فقد نص قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة (209) الفقرة الأولى على؛ "من أنّ التجارب التي يتم إجراؤها دون منفعة شخصية مباشرة لا يجوز أن تحمل أي خطر محتمل وجسيم على صحة الأشخاص الذي يتطوعون للبحث.[46] أي ينبغي أن يكون الخطر غير وارد على الشخص الخاضع للتجربة، وهذا صائب لا سيما أن المتطوع في التجارب الطبية يكون شخصاً سليماً. وقد نصّ المشرع الليبي على قصر الإباحة في التجارب العلمية التي تجري على المرضى فقط، بقوله: "منفعة مرجوة له". ويقصد بالمنفعة المرجوة محاولة بذل الجهد لتحقيق الشفاء من العلة التي يعاني منها المريض. وفي القانون الأردني نصت المادة الخامسة من قانون إجراء الدراسات الدوائية على ضرورة إعداد مخطط للدراسة، وأنْ تتضمن المسوغات العلمية لإجرائها. وتعني المسوغات؛ العامل المبرر والسبب الوجيه أي جعل الأمر مباحاً، ولا يكون مباحاً إلّا بتوافر شرط المنفعة والوقاية.

[45] العناية الحثيثة: (العِناية المُشدّدة): هو جناح خاص في المستشفى يقدم أقصى أنواع الرعاية الصحية الممكنة للمرضى الذين يعانون إصابات او جروح حرجة أو يعانون من أمراض مزمنة بحاجة لمراقبة ساعية، فهو قسم مجهز بأجهزة مراقبه خاصة وأدوات وأدوية خاصة تستخدم للمحافظة على صحة المريض، كما آن جميع الكادر المتواجد بها هو كادر طبي مجهز للعناية بالحالات الموجودة بالقسم.
[46] الغزالي، مفتاح، المرجع السابق، ص246.

المبحث الثالث:

المسؤولية الجزائية عن إجراء التجارب الدوائية

تنقسم المسؤولية بشكل عام؛ إلى مسؤولية قانونية وأخرى تأديبية. والقانونية تشمل الجزائية والمدنية، فإذا كانت المسؤولية المدنية تنتج عن إخلال بالتزام قد ورد في العقد أو خالف القانون؛ فيترتب عليه ضرر يستوجب التعويض، أما المسؤولية الجزائية تنشأ عن مخالفة القواعد الجزائية. وما يهمنا في مدار بحثنا هو التعرف عن المسؤولية الجزائية عند إجراء التجارب الدوائية. وسنتطرق إلى ذلك من خلال مبحثين؛ المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للطبيب (الباحث)، والمطلب الثاني: مسؤولية مراكز الأبحاث (الشخص المعنوي).

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجزائية للطبيب (الباحث)

إبتدأء المسؤولية؛ اسم مصدر صناعي من مسؤول، وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعية ،وتطلق (أخلاقيا) على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون.[47]

فالمسؤولية هي تحميل الإنسان نتيجة عملة و محاسبتة علية ، ولكي يسأل الشخص جزائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية ، فأن لم يكن فلامحل لمسألتة جزائيا.[48]

عرف الدكتور محمود نجيب حسني "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[49].

الفرع الأول :

عناصر المسؤولية الجزائية في الدراسات الدوائية

حتى تقوم المسؤولية الجزائية أوجب الشارع لقيامها عنصرين فقد نصت فقره (1) من المادة 74 من قانون العقوبات الاردني رقم 16لسنه 1960 وتعديلاته "[50] لا يحكم على أحد لعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "، سأتناول في الفرع الأول: عنصر الوعي وفي الفرع الثاني: الارادة أو (الاختيار).

فالمسؤولية الجزائية ليست ركنا للجريمة، إذ لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداءً جميع أركان الجريمة.[51]

---

[47] المعجم الوسيط،المرجع السابق ، باب السن ، ص 411.
[48] الفاضل ، محمد ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، الطبعة الثانية ، 1973مطبعة الأحسان ، دمشق ،ص259.
[49] السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الأولى / 2002، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ،ص507.
[50]فقره 1 من المادة 74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل رقم (27) لسنة 2017 تاريخ 7\8\2017.

[51] الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص478.

أولا :الوعي (الإدراك)

ويقصد به التمييز، "أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الأإحجاثها ،وعلى التفريق بين المحرم والمباح "[52] .

وتمر عملية الإدراك من الوجهه النفسي بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: ماتسمى بالمستوى الطبيعي ، ويغلب على هذه المرحلة طابع الأحساس أكثر من الأدراك بمفهومة الدقيق ، وقوامها هو العالم الخارجي ومايصدر عنة من مؤثرات تتصل بحواس الإنسان. وحتى يحدث الإدراك على هذا النحو ، لابد من وجود المثير الخارجي من جهه وأتصالة بعضو الأحساس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فإذا إنقطع الإتصال فلا يتحقق الإدراك على هذا المستوى .

المرحلة الثانية: مرحلى الإدراك الحسي وتبدأ عن إستقبال عضو الإحساس لدة الإنسان للمؤثرالخارجي ،ثم نقلة إلى مراكز الإحساس بالمخ بواسطة الجهاز العصبي .ولاتتم مرحلة الإدراك الحسي إلا أذا وجدت تلك المراكز العصبية بالمخ بحالة جيدة من الصحة .فإذا توفر أحد الأمراض العصبية إختل الإدراك أو القدرة على الفهم .

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك العقلي ،وهي عملية ذهنية أو عقلية خالصة ، تعبر عن الإدراك أو القدرة على الفهم ،حيث تتحول الأحساسات من أمور مادية حسية إلى معاني ومفاهيم ذهنية لها دلالتها ،ويلزم لتوافر الإدرام العقلي سلامة القوى العقلية للشخص .[53]

فعنصر الأدراك له أهمية التي تحدد الحالة العقلية والنفسية للباحث وقت ارتكاب الفعل كأجراء دراسة دوائية قبل الحصول علة موافقة خطية من المتطوع أو الامتناع عن الفعل المكون للجريمة (كإجراء دراسة بتغيب الطبيب المشرف على الدراسة، أو من أخفى أية تأثيرات جانبية للدواء).

ثانيا: الإرادة (الاختيار)

وتعني: القدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها، فهي مقدرة الإنسان على سلوك الطريق المخالف للقانون أو الطريق الموافق له. فإذا فضل الطريق الأول استحق لوم القانون. ويتصل بحرية الاختيار فكره الاستطاعة فإذا كان السلوك المخالف للقانون مفروضا وليس باستطاعته إتيان سلوك أخر فلا محل للمسؤولية.[54]

وتوافر الاختيار امر ضروري حتى يتصور اتجاه الإرادة إلى الوقائع التي يجرمها القانون فمن فقدت إرادته حرية الاختيار، فهو شخص يتمتع بالأهلية الجزائية ولكن إرادته لا يعتد بها. مثال ذلك إذا خضع لاكراه أو وجد في حالة ضرورة .والتي تعرف بموانع المسؤولية وهي ترد إلى القصر ، والجنون والغيبوبة الناشئة عن تناول مواد مخدرة، وحالة الضرورة والغلط .[55] [56]

[52] المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة ،2017، دار الثقافة، ص 446.
[53] المحالي ،نظام ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 447.
[54] الجبور، محمد، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الأولى ،2012، دار وائل للنشر، ص289
[55] (حدد المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 والمعدل سنة 2017 موانع المسؤولية في المواد من 85-93 وهي الغلط والجهل بالقانون والواقع والاكراه المعنوي واحالة الضرورة والجنون والاختلال العقلي والغيبوبة الناشئة عن الكحول والعقاقير المخدرة)
[56] الفاضل ، محمد ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، 1963، دمشق ،ص403)

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني

مذاهب المسؤولية الجزائية

خضعت مسألة تفسير المسؤولية الجزائية إلى عدة مذاهب، سأستعرض ذلك بإيجاز، كما يلي:

أولاً: مذهب التخيير أو حرية الاختيار

يرى هذا المذهب أن الإنسان يمتلك حرية التقدير في كافة الأفعال المقترفة، وهو يكون بذلك مختاراً لأفعاله مميزاً لها ومدركاً لعواقبها، وعلى هذا الإدراك يتحمل المسؤولية كاملة، وعرف هذا المذهب المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة لأحدها، وأن الجاني أمامه طريقان؛ إما طريق الخير أو الشر، فله الخيار. ويجب أن يتحمل نتيجة أفعاله.[57]فإذا كانت تشكل جريمة فيجب مساءلته جزائيا، لان الجريمة جاءت وليدة إرادته الحرة.[58]

ثانيا: مذهب التسيير (الجبرية)

يذهب أصحاب هذا المذهب إلى مقولة " أن الإنسان ميسر وليس مخير" وإلى عدم اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية لان العوامل الدافعة إلى الجريمة لا يد للفاعل فيها .وفي ردهم على أصحاب حريه الاختيار قالو "أن حرية الاختيار لم يقم على وجودها دليل علمي ، وأن القول بحرية الاختيار سيفضي إلى إهمال من افتقروا إليه ويحول دون علاج الخطورة الاجرامية الكاملة لديهم "[59].

ثالثاً: المذهب المعتدل

لم يخلو المذهبين السابقين من الانتقادات؛ فظهر تيار فكري يقوم على الاعتدال وعدم التطرف. ووفقاً لهذا المذهب تقوم المسؤولية الجزائية على الخلط بين المذهبين. فالفرد يتحمل تبعات أفعاله بغض النظر عن المسؤولية الأخلاقية القائمة على فكرة الخطأ، فمن الخطأ أن يقال بأن الإنسان تأتي تصرفاته بإرادته وحدها، وأنّ الحكم المسيطر في إرادته واختياره، فالدوافع بلا شك لها تأثير في إرادته وحملها على إسلاكه طريقاً دون الآخر. وكذلك، من الخطأ أن يقال بأنّ الإنسان تأتي تصرفاته تحت حكم العوامل المختلفة، وأنّ إرادته ليست إلا منفذة لحكم هذه العوامل وأوامرها. فالأصل أنّ الإنسان الطبيعي يميز بين النافع والضار والخير والشر. وإذا اتجهت إرادته إلى الطريق الضار فهو إنسان وراء ينقاد رغباته ويكون مستحقاً للعقاب.[60]

موقف المشرع الأردني من مذاهب المسؤولية:

أخذ المشرع الأردني بمذهب حرية الاختيار عندما اعترف بالعقوبة كجزاء إذا ما توافر أساسها المتمثل في الوعي والإرادة وحرية الاختيار فقد نص في المادة 47 من قانون العقوبات الاردني " لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "

---

[57] يقول واصل بن عطاء " أن العبد هو الفاعل للخير والشر، والأيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازي على فعله والله أقدر على ذلك كله، وأفعال العباد محصورة في الحركات والسكنات، والاعتمادات والنظر والعلم.

[58] (الجبور ، محمد ، المرجع السابق ، ص292

[59] (الجبور، محمد، المرجع السابق، ص294)

[60] ، صالح، احمد، مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية، ص 5، جامعة كركوك.

وأخذ بمبدأ الجبرية عندما نص على امتناع عقاب المجنون وأخذ بمواجهته بتدابير الاحتراز عندما نص في المادة 92 من قانون العقوبات الأردني "يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن إدراك كنة أفعالة أو عاجز عن العلم بأنه محظور علية ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب خلل في عقلة "[61]

وترى الباحثة أن الإنسان ليس مسيرا في كل أفعالة، وإنما يملك حرية الاختيار والتمييز ما بين الخير والشر، وعليه فإن اختار طريق الشر يحاسب على أفعالة، وإن أرتكب الباحث جريمة الإيذاء هو مدرك لأفعاله فإنه يسأل جزائيا عن جريمة الإيذاء، فأن الاختيار مع وجود العقل وعدم الإكراه هو مناط التكليف والمساءلة.

المطلب الثاني

أركان الجريمة المتعلقة بالدراسات الدوائية

لا تختلف أركان الجريمةالمرتكبة في إجراء الدراسات الدوائية عن أركان الجرائم الأخرى، ولكن ما يميزها هو أن يكون الباحث (الطبيب، مركز الأبحاث) هو محور هذه الأركان. وتعرف أركان الجريمة بأنها العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها، وتخلف أي منها يترتب عليه عدم قيام الجريمة، أو تحولها إلى جريمة تحمل وصفاً آخراً. سنبحث ذلك في فرعين، الفرع الأول الركن المادي للجرائم الناشئة عن التجارب الدوائية، والفرع الثاني صور الركن المعنوي في جرائم الدراسات الدوائية.

الفرع الأول

الركن المادي للجرائم الناشئة عن التجارب الدوائية

يتمثل الركن المادي للجريمة بفعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة دون هذا الركن المادي، ذلك أنّ المشرع الجزائي حينما يتدخل بالتجريم والعقاب، فإنه يضع الأفعال المادية المحسوية التي تشكل عدواناً على المصالح أو الحقوق المقررة بالحماية الجزائية[62]. ويشترط لتحقق هذا الركن توافرثلاثة عناصر، كما يلي:

أولا : السلوك الأجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي بنشاط إيجابي يتمثل في حركة أو فعل، وقد ينم عنه موقف سلبي يتمثل بالإحجام أو الإمتناع عن القيام بواجب قانوني ، وأذا وقعت الجريمة بطريق الإمتناع يعاقب الجاني كما لو وقعت بفعله .[63]

ومثال النشاط الأيجابي كأن يقوم الباحث بحقن ميكروب بجسد متطوع، أو إعطاء دواء يؤثر سلبا على صحة المتطوع.

واما السلوك السلبي يتمثل بالأمتناع عن فعل أوجب القانون القيام بة ، كأجراء دراسة دون الحصول على رضا المتطوع، أو دون الحصول على ترخيص من الجهه المعنية، أو دون التقيد بمخطط الدراسة .

[61] مادة 92 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنى 1960 المعدلة بالقانون رقم (27) لسنة 2017
[62] المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، ص251، الطبعة السادسة ،2017، دار الثقافة.
[63] (الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص309)

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثانياً: النتيجة

وهو أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء كان الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه واعتباره. ففي التشريعات القديمة كان الفاعل يعاقب بحسب النتيجة التي نجمت عن فعله دون اهتمام بموضوع الإرادة أو النية، فكان المجنون يعاقب إذا قتل، وكان أفلاطون يحدد مسؤولية الحجر الذي يسقط على مار فيقتله، بإلقائه في البحر أو خارج البلاد، وفي الشريعة الإسلامية لا يعاقب على الحدود؛ إلا إذا تحققت النتيجة. أما الشرع فيعاقب عليه تعزيراً، وفي مجال المسؤولية الجزائية من إجراء الدراسات الدوائية؛ فإن لم يقع النتيجة فلا محل للعقاب، مهما كانت درجة الخطورة، والنتيجة هنا متشعبة الأشكال والمظاهر،[64] كحقن مكروب أو فيروس الزهري المعدي.[65]

وهناك مدلول مادي للنتيجة ومدلول قانوني؛ سنتعرض لهما بشكل موجز:

1. المدلول المادي للنتيجة:

وهو التغيير والتعديل الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، لذا ينبغي ارتباط النتيجة بالسلوك الإجرامي الذي أدى اليها برابطة مادية.

2. المدلول القانوني للنتيجة: والنتيجة في مدلولها المادي ليست عنصر لازما في جميع الجرائم، أي أنه توجد جرائم لا يتطلب المشرع لتمامها تحقيق نتيجة معينة بل تكون متحققة بمجرد صدور السلوك الإجرامي [66]،كإجراء دراسة دوائية دون الحصول على ترخيص، أو دون الحصول على موافقة خطية مستنيرة وان لم تتحقق نتيجة فأعتبر المشرع هذه جرائم وتستحق العقاب.

أي الذي يتمثل بأذى نفسي يعانيه الشخص الخاضع للتجربة، كإفشاء الأسرار أو بتر أحداث تشوهات جسمية[67]، أو السبّ والقذف، وكل ما يصيب الإنسان في عاطفته. ويجب أن يكون الضرر المادي والمعنوي حالاً وقائماً ومباشراً، أما الضرر المحتمل فهو لم يقع، ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية.[68] والضرر هو الركن الأساسي في المسؤولية الجزائية وإثباته يقع على عاتق الشخص الخاضع للتجربة أو وليه أو الوصي. ويجري الفقه على تقسيم الجرائم إلى جرائم الضرر؛ وجرائم الخطر. ويقصد بجرائم الضرر؛ أي أن النتيجة تتجه إلى تحقق الضرر الفعلي على المصلحة المحمية، أما جرائم الخطر؛ فتتمثل في مجرد التهديد على المصلحة المحمية، فالتجريم يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون لزوم وقوع الضرر.[69]

والضرر وإن كان ركن للمسؤولية المدنية إلا أنه ليس كذلك في المسؤولية الجزائية فلا يشترط حصول الضرر بقيام المسؤولية الجزائية مثال ذلك "حيازة سلاح " والتي يطلق عليها الجرائم الشكلية أي جرائم السلوك المجرد وترى الباحثة أن مجرد إجراء دراسة دوائية

---

64 العاني، ثائر، المرجع السابق، ص 190

65 أصدرت محكمة جنح ليون (الإيذاء العمد) حق طبيب يعمل في المستشفى ورئيس المرفق أيضا فقد تم حقن مكروب الزهري المعدي في جسم شاب صغير مصاب بالجرب، فأصيب الشاب بالزهري أيضاً، وكان الهدف المبحوث عنه هو لغاية علمية بحتة، وإن كان لخدمة البشرية".

66 المجالي، نظام، المرجع السابق، ص 258

67 نائل، محمد، المرجع السابق،

68 العاني ثائر، المرجع السابق ، ص194

69 المجالي، نظام المرجع السابق، ص259

لشخص سليم وتناوله عقاقير معينة وهو ليس بحاجة لها؛ بأنه خطر يهدد حق سلامة الجسد. وقد تبين سابقاً مخاطر استعمال الأدوية دونما سبب، لذا نتمنى على المشرع الأردني تجريم هذه الحالة بنصٍ صريح.

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة

السببية؛ "هي علاقة بين سبب ومسبب (علة ومعلول)، فهي صلة تربط بين ظاهرتين حسيتين على نحو ضروري يلزم في تعاقب زمني، يفيد أن أحدهما سبب للآخر".[70] ويعرف (جون ستيورات ميل) السبب أنه مجموعة من العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم. والسببية عنصر جوهري من عناصر الركن المادي للجريمة تصل فيه بين ظاهرتين حسيتين؛ الفعل والنتيجة وقيامها يحقق وحده هذا الركن. والجدير بالذكر، نه لا تبدو أنّه لا تبدو صعوبة لاستظهار علاقة السببية في الجريمة، إذا كان نشاط الجاني (الباحث) هو العامل الوحيد الذي أدى إلى تحقق النتيجة دون أن تتوسط بينه وبينها أو تتدخل عوامل أخرى، ففي هذه الحالة؛ يكون ثمة اتصال مادي مباشر بين النشاط والنتيجة، بحيث لا يمكن تصور وقوع أحدهما دون الآخر، كما لو أعطى الشخص الخاضع للتجربة عقاقير معينة، وأدى إلى وفاته في الحال. أما لو تعددت الأسباب، فهناك ثمة صعوبة في تحديد سبب النتيجة. واختلفت النظريات في علاقة السببية نذكرها بإيجاز، كما يلي:[71]

1. نظرية السبب المباشر (السبب الأقوى)

لكي يسأل الجاني (الطبيب الباحث) عن النتيجة التي حصلت؛ لا بدّ أن تكون متصلةً اتصالاً مباشراً بفعله، أي أنّ فعله هو السبب الأساسي في حصول النتيجة، حيث إنّ النتيجة حدثت من نشاط الجاني دون غيره، فإذا تدخلت عوامل أخرى؛ انقطعت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فالسببية تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة، لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر والمحقق بينهما، ويأخذ القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بهذه النظرية.[72]

2. نظرية تعادل الأسباب

وتعني "المساواة بين كافة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية". تقوم هذه النظرية على اعتبار أن العوامل جميعها ساهمت في إحداث النتيجة، فجميع الأسباب تتعادل أمام القانون، ويسأل أصحابها على قدم المساواة، فتقوم بينه وبين النتيجة علاقة السببية، ولو كان الإسهام في نصيبه محدوداً أو شاركت معه في ذلك عوامل تفوق في الأهمية على نحو ملحوظ[73]. فخطأ الباحث وإن كان فاحشاً أو إصابة المريض بمرض لاحق أو احترافه في المركز (مركز الأبحاث).

---

[70] المجالي، نظام، المرجع السابق، ص 260.
[71] المجالي، نظام، المرجع السابق، ص 261.
[72] . قضت محكمة باريس بأن الطبيب لا يتحمل نتائج التيتانوس الذي أصيب به المريض، وأدى إلى وفاته، لأن الدليل على توافر علاقة السببية بين عدم إعطاء الحقنة والوفاء يكون غير قائم.

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3- نظرية السبب الملائم

ترسم هذه النظرية نطاقاً واسعاً للسببية، لأن بمقتضاها أن يسأل الجاني عن النتيجة الضارة، إذا كان فعله سبباً ملائماً لحدوثها، وفقاً للمجرى العادي للأمور، كما ويسأل عن النتائج المحتملة التي تترتب على فعله. والضابط في هذه النظرية يقوم على أساس من تقدير الوقائع في الحالة، وتلقت هذه النظرية تأييداً كبيراً لأن النتيجة ممكنة وعادية مع مراعاة الظروف والعوامل التي حدثت، فإذا تداخل في مجرى الحوادث عامل شاذ انقطعت الرابطة السببية.[74]

4. نظرية السبب الأخير

تقوم هذه النظرية على معيار زمني بحت؛ فهي لا تأخذ إلا بالعامل الأخير، وأنّ علاقة السببية لا تكون مباشرة إلا بين هذا العامل الأخير والنتيجة، فهي تفرق بين عوامل النتيجة الإجرامية تبعاً لترتيب حدوقها الزمني، وتخلع وصف السبب على آخر هذه العوامل تدخلاً في التسلسل السببي المؤدي إليها. وهذه النظرية تتيح للجاني التخلص من المسؤولية إذا اتجه في ترتيب الأحداث، لا أن يجعل من فعله آخر هذه العوامل.[75]

ويرى الدكتور كامل السعيد أن المشرع الأردني أعتمد نظرية تعادل الأسباب معيار لعلاقة السببية في مجال جرائم القتل والإيذاء المقصودين، إذ تتوفر علاقة السببية ولو تداخل سبب اجنبي سابق أو معاصر أو لاحق مع فعل الجاني ومعنى ذلك، أن جميع الأسباب التي تتضافر مع فعل الجاني تعتبر متساوية متعادلة من حيث درجتها و قيمتها في إحداث النتيجة. وتداخل عوامل أجنبية لا ينفي علاقة السببية مهما كان نصيب العوامل الأجنبي في احداث النتيجة.[76]

أي أن المشرع الاردني وفقا لرأي الدكتور كامل السعد والدكتور نظام المجالي [77]اعتمد الضابط الأول الذي تقوم عليه نظرية تعادل الأسباب، ولم يأخذ بالضابط الثاني والذي يقوم على انتفاء علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الجرمية إذ تدخل في التسلسل السببي عامل لاحق مستقل وكان وحدة كافيا لإحداث هذه النتيجة.

وحيث أن المادة 345 من قانون العقوبات[78] وضعت لحالة واحدة وهي "القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب " وهي حالة وجود أسباب مستقلة وتساهم في وقوع النتيجة ولو أخذ المشرع بتعادل الأسباب لأخذ بالنتيجة كاملة.

---

[74] العاني، شهاب، المرجع السابق، ص199.
[75] المجالي، نظام، المرجع السابق، ص 271.
[76] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الاولى ،1988، بدون دار نشر، عمان ،ص 37
[77] (المجالي، نظام، المرجع السابق، ص272
[78] مادة 345" ذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعلة ، أو لانضمام سبب منفصل عن فعلة تماما "

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني

صور الركن المعنوي في جرائم الدراسات الدوائية

أولاً: القصد

إن الذي يحدد الركن المعنوي هو نص التجريم. ولكن هناك حالات لا يحدد النص صوره الركن المعنوي [79] ، لذا تجمع كافة التشريعات الجزائية كافة، على اعتبار المسؤولية على أساس القصد في الأصل، والمسؤولية على أساس الخطأ استثناء على الأصل.[80]

فالقصد يعني إتجاة الإرادة إلى إرتكاب الفعل، واتجاهها إلى إحداث النتيجة وتعد الجريمة مقصودة، والخطا يعني إتجاة الإرادة إلى إرتكاب الفعل وعدم أتجاهها إلى إحداث النتيجة، وتعد الجريمة غير مقصودة أي عدم توقع النتيجة وعدم الحيلولة دون حدوثها ، في حين كان في استطاعة مرتكب الفعل أو كان من واجبة أن يتوقعها وأنة يعمل على الحيلولة دون حدوثها .[81]

1. العلم

يتطلب القصد الجرمي في الجرائم المقصودة علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها، حيث عرف المشرع الأردني القصد الجرمي : إرادى إرتكاب الجريمة على ماعرفها القانون "ويعني ذلك أن تتجة الإرادة والعلم إلى العناصر المتطلبة بالجريمة واستلزام العلم إلى جميع عناصر الجريمة ليست قاعدة مطلقة وقد أورد المشرع الإستثناء في الفصل الأول من قانون العقوبات الأردني "الجهل بالقانون والوقائع" بالمواد 85 و86و87 عندما تناول أحكام الغلط وحالات الإعتداد بة "إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لايكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف "[82]

والعلم يختلف فقد يكون يتعلق بالوقائع التي تعد عنصر من عناصر الجريمة وتعني أن يحيط الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة ،كلزوم العلم لموضوع الجريمة وماهيه الفعل أو الامتناع وتوقع النتيجة وتوقع علاقة السببية وكذلك العلم بالأركان الخاصة في الجرمية وهي الأركان التي يتطلبها القانون كتوافر صفة الموظف العام في جريمتي الرشوة والاختلاس ، وتوافر الطبيب أو الباحث في جريمة أجراء الدراسات الدوائية ، وتعني ، وقد يتعلق بتكييف أو مدلول هذه الوقائع وقد نصت المادة 85 من قانون العقوبات بقولها " لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم "وهي من الأصول المقررة في التشريع أي العلم بالقانون الجزائي والقوانين المرتبطة بة.[83]

2. الإرادة

إن العنصر الجوهري للقصد الجرمي هو الإرادة المتجهة إلى إرتكاب الفعل أو إحداث النتيجة، يمعنى أنة إذا إتجهت الإرادة إلى إرتكاب الفعل قد يشترك فية القصد الجرمي والخطأ غير المقصود أما إتجاه الإرادة إلى إحدث النتيجة فهو عنصر يميز القصد عن

[79] (نصت المادة 65 من قانون العقوبات الأردني " لا عبرة بالنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي اليها ارتكاب فعل إلا أذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تللك النتيجة تؤلف عنصر من عناصر الجرم الذي يتكون كلة أو بعضة من ذلك الفعل)
[80] (السعيد ، كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، 2002،الدار العلمية ودار الثقافة ،ص278
[81] (الفاضل، محمد، المرجع السابق ، ص403)
[82] فقرة 2 من المادة 86 من قانون العقوبات الأردني .
[83] المجالي ، نطام ، المرجع السابق ، ص 379وص 391.

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الخطأ ،فإتجاه الإرادة إلى إرتكاب الفعل يفترض علم الجاني بماهية فعله وخطورتة على الحق الذي يحمية القانون، فالباحث عند إجراء الدراسة الدوائية على الأنسان دون إجراءها على الحيوان مسبقا يعلم بخطورتة فعلة على حياه المجني علية ، وإتجاة الإرادة إلى إحجاث النتيجة يعني رغبة الجاني في تحقيق الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون وتتفاوت الإرادة في إحداث النتيجة ، وعلى أساس التفاوت يقسم إلى القصد المباشر والقصد الإحتمالي. [84]

أ. القصد المباشر ويعني أن تتجة الإرادة على نحو يقيني ثابت إلى إحجاث النتيجة الجرمية، ويفترض علمة بهذه النتيجة ويتوقع حدوقها كأثر حتمي لازم للفعل، ومعيار التوقع شخصي يتعلق بشخص الجاني وقدرتة على التصور، وفي القصد المباشر تكون النتيجة الإجرامية التي إستهدفها الجاني (الباحث)هي الغرض الوحيد الذي يسعى إليها بفعلة ويوجة إرادتة لإحداثة .[85]كمن يعطي لأنسان سليم (المتطوع) دواء ليسجل التغيرات والتأثيرات التي تطرأ على جسدة، أو تأثيرات الدواء على عضو معين كالكبد مثلا، أو أن يعطى دواء لمراقبة التغيرات النفسية ويكون الجاني عالم ومتوقع لهذه النتائج. أو أن يستمر بالدراسة رغم تأكده أن الاستمرار فيها يمثل خطراً على جسد المتطوع الخاضع لها.

ب. القصد الإحتمالي : ويعني أن الفاعل عندما يقدم على فعلة يتوقع نتيجة فعلة ولكن النتيجة ليست لازمة لحدوث الفعل، بل أن إمكان عدم حدوثها يعادل إمكان حدوثها ،كأن يقوم الباحث (الجاني) بحقن دواء لجسد إنسان ويكون التأثيرات الجانبية خطيرو و متوقعه كأثر ممكن [86].

وقد عرف المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني القصد الإحتمالي " تعد الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة قصد الفاعل إذا كان قد توقعها فقبل بالمخاطرة " مثال ذلك أن يجري (الباحث)التجربة على الحوامل والمرضعات وكان يتوقع أنها ذا أثر محتمل على صحة المرأة والجنين.

ثانيا : الخطأ

الخطأ غير المقصود هو صورة الركن المادي في الجرائم غير المقصودة ولم يعرف المشرع الأردني في قانون العقوبات الخطأ وإنما ذكر صور الخطأ في المادة 64 من قانون العقوبات الأردني التي تنص " يكون الخطا إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلى الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة "، وتضمن قانون المسؤولية الطبية الأردني[87] تعريفاً للخطأ الطبي؛ وهو "أي فعل أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة، ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه الضرر". ويفرق الفقهاء بين نوعين من الخطأ؛ المهني والعادي.

- الخطأ الطبي العادي: هو الخطأ الذي لا صلة له بالأصول الفنية لمهنة الطب وهو " ما يأتيه الطبيب عند أدائه لوظيفته دون أن يكون له هذا الخطأ هو المعيار العام المعروف وهذا الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، وهو الرجل الوسط الذي يمثل سواد الناس"[88].

[84] الفاضل ، محمد ، المرجع السابق ،ص482.
[85] المجالي ، نظام ، المرجع السابق ، ص398.
[86] الفاضل ، محمد ، المرجع السابق ، ص499.
[87] قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لعام 2018 وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (5517) بتاريخ 2018/5/31م.
[88] الأردن، سمير، المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي، ص 66، بدون رقم طبعة، 2011 مطبعة القدس .

فالخطأ العادي هو ما يصدر من الطبيب كغيره من الناس؛ أي فعل مادي يكون ارتكابه مخالفة لواجب الحرص المفروض على الناس كافة، كإجراء عملية جراحية في حالة سكر.

- الخطأ المهني (الفني): هو الخطأ الذي يخرج فيه الطبيب على القواعد والأصول الفنية.

أمّا الخطأ المهني فهو ما يتصل بالأصول الفنية للمهنة، كخطأ الطبيب في تشخيص المرض أو اختيار وسيلة العلاج.[89] لم يميز المشرع الأردني بين الخطأ العادي والخطأ الفني، فنص في المادة (45) من قانون نقابة الأطباء على؛ "كل طبيب يخل بواجباته المهنية خلافاً لأحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه أو يرتكب خطأً مهنياً أو يتجاوز حقوقه أو يقصر بالتزاماته وفق الدستور الطبي أو يرفض التقيد بقرارات المجلس أو يقدم على عمل يمس شرف المهنة أو يتصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدرها؛ يعرض نفسه لإجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب".[90] ذهب

[89] الشورة، فيصل، المرجع السابق، ص17

[90] قرار محكمة التمييز (حقوق)(الأردن) رقم 2008/2119 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/14م، منشورات مركز عدالة.

. ذهب الفقة والقضاء إلى أن التزام الطبيب بالعلاج سواء وجد عقد علاج أم لم يوجد هو التزام ببدل عناية وليس بتحقيق غاية وهي شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقـــة في شفائه ويقظة وتتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب [د. محمد حسين منصور / المسؤولية الطبية ص 152، والمسؤولية المدنية للطبيب الدكتور طلال عجاج ص 100 و101] ، وإلى هذا ذهب الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز فإذا قصر الطبيب في بذل العناية المطلوبة للمريض فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق به [تمييز حقوق [90/1246] ، كما نصت المادة الأولى من الدستور الطبي الأردني على ان مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية ... وتقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء. وحيث أن المسؤولية المدنية للطبيب التي توجب التعويض عليه للمريض عما أصابه من ضرر تتحقق إذا توافر الأركان التالية : -

1- الخطأ الطبي .
2- الضرر .
3- علاقة السببية.

وحيث أن معيار الخطأ الطبي وفق ما ذهب إليه الفقة والقضاء والذي يسأل عنه الطبيب هو سلوك الطبيب الوسط من نفس المستوى في الظروف الخارجية المحيطة نفسها بالطبيب المسؤول فينبغي عند تقدير خطأ الطبيب مراعاة مستواه من حيث هل هو طبيب عام أو متخصص وما يحيط بالعمل من عادات طبية مستقرة [مسؤولية الطبيب د. أحمد شرف الدين ص 16]. وحيث أن أثبات خطأ الطبيب ليس من السهل على القاضي أن يتبين هذا الخطأ بل يجب الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء لدراسة الحالة محل النزاع، وأن المعيار لإثبات هذا الخطأ هو معيار موضوعي. وحيث إن الأعمال الجراحية التي تقع على الجسم البشري قد تكون أعمال الجراحة العلاجية تعنى بعلاج المريض مما يعاني منه كجراحة القلب ويكون قصد الشفاء فيها ملحوظاً. وقد تكون أعمال جراحة التجميل وهي التي لا يكون الغرض منها علاج مرض بل إزالة تشويه في الجسم ولذلك ذهب بعض الفقة إلى اعتبار أن التزام الجراح هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث تقوم مسؤوليته عند فشل العملية ما لم يتم نفي السببية بين فعله والضرر الحاصل، إلا أن القضاء ذهب أن الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة أن العناية المطلوبة أكثر منها في الجراحات الأخرى اعتباراً بأن هذه الجراحة لا يقصد بها شفاء المريض وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته للخطر. وحيث أن المدعي إدعى في البند الرابع من لائحة الدعوى أن العملية التي أجريت له هي عملية تجميلية. وحيث أن تحديد نوع الجراحة التي أجريت للمدعي فيما إذا كانت جراحة علاجية أو تجميلية وتحديد دور المدعي الطبيب جراح والخطأ الذي وقع فيه، وماهية الضرر الحاصل ودرجة خطورته وبيان فيما إذا كان الطبيب مقصراً في أداء عمله الطبي أم لا هي أمور ضرورية للفصل في الدعوى. وحيث أن تقرير الخبرة لم يتضمن الإجابة على هذه الأسئلة، واكتفى الخبراء بالقول بأن الطبيب أقر بخطأه كما [أفاد المدعي]، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف دعوة الأطباء والاستيضاح منهم حول الأمور الفنية التي أشرنا إليها، ولما لم تفعل فيكون قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب من هذه الجهة وهذه الأسباب ترد عليه. وفي ذلك أن الدكتور هو أحد الأطباء الذين يعملون في مستشفى البشير التابع لوزارة الصحة وهو يعمل تحت رقابة وإشراف مدير المستشفى الذي يعمل فيه فتكون وزارة الصحة مسؤولة بدفع التعويض الذي يجبر الضرر الناجم عن خطأ الطبيب المدعى عليه مازن بالتكافل والتضامن عملاً بالمادة [288] من القانون المدني [تمييز حقوق رقم 2006/626 ورقم 2008/196] وتكون الجهة الطاعنة خصماً للمدعي في هذه الدعوى.

الخاتمة:

يتسم موضوع الحماية الجزائية لجسم الإنسان من التجارب الدوائية بالأهمية؛ حيث إنه يتصل بالطب والقانون، فهو يحدد الإطار الذي ينبغي أن تكون عليه التجارب الدوائية، ويقدم لمن يقوم بالتجارب الدوائية سند المشروعية. وإنّ التطور المستمر في المجال الطبي وزيادة عدد المراكز ومؤسسات الأبحاث، أدّى إلى تجاوز الباحثين حدود الأعمال الطبية، وتعرض جسد الإنسان غلى العديد من الانتهاكات، ولعل أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية البحث، كما يلي:

1. أنّ بعض التجارب الدوائية ما هي انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية، أو اكتساب معارف جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريض أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين.
2. تباين موقف الدول الغربية من التجارب الدوائية، كما اتجه الفقه الأنجلو–أمريكي؛ الألماني والإيطالي إلى إباحة التجارب الدوائية، أمّا الفقه الفرنسي فقد تشدّد بالحماية الجزائية لجسم الإنسان، وحظر إجراء التجارب في حالات معينة.
3. عالجنا في المبحث الثالث المسؤولية الجزائية عند إجراء التجارب الدوائية، فوجدنا أنّ للمسؤولية ركنان؛ مادي ومعنوي. وأن مراكز الأبحاث تسأل جزائياً، وفقاً لنص المادة (74) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني، بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الطبيعي (الباحث). كما أنّ المشرع الأردني لم يشدد العقوبات، واكتفى في حالات كثيرة بالغرامة.

وترى الباحثة أنّ قانون العقوبات الأردني لم يتضمن أية نصوص تتعلق بالتجارب الدوائية وتبدي الباحثة بعض التوصيات:

1. ترى الباحثة وجوب معالجة مسألة إجراء التجارب الدوائية مقابل مبلغ نقدي من قبل المشرع الأردني، حتى لا تتم المتاجرة بأرواح البشر من قبل مراكز الأبحاث.

2. تتمنى الباحثة من المشرع الأردني من إعادة صياغة المادة 17 من قانون إجراء التجارب الدوائية، فكان يجدر به أن يوضح ويفصل، فلم ينص على حالة التعطيل أو العاهة المستديمة أو الموت. كما أنّ المشرع الأردني لم يغلظ العقوبات بتاتاً في الاعتداء على جسم الإنسان من قبل مراكز الأبحاث، واكتفى كثيراً من الأحيان بالغرامة فقط. وهذا قصور ينبغي تداركه، ولا تترك أرواح الناس تحصد في هذه المراكز والمستشفيات المتخصصة.

3. تتمنى الباحثة من المشرع الأردني تعديل قانون العقوبات بحيث أن تتم معالجة يتضمن قانون العقوبات الأردني نصوصاً صريحة؛ تعالج موضوع التجارب الدوائية.

4. وجوب العمل على تنوير وتبصير الأشخاص المتطوعين بآلية التجربة، والآثار الجانبية للأدوية من قبل الطبيب الباحث، وجعل التجربة محظورة في حال غياب هذا التبصير.

المراجع :

المصادر والمراجع:

القران الكريم

السنة النبوية

الأردن، سمير، المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي، بدون رقم طبعة، 2011 مطبعة القدس.

الجبور، محمد، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الأولى ،2012، دار وائل للنشر)

الحداد، يوسف، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، 2003، منشورات الحلبي.

السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الاولى ،1988، بدون دار نشر، عمان

السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى / 2002، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر.

العربي، بلحاج، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، الطبعة الأولى، 2012، دار الثقافة، عمان

العاني، شهاب، المسؤولية الجزائية للأطباء، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي.

العكيدي، ثائر، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، الطبعة الأولى، 2014، منشورات الحلبي، بدون سنة نشر، بدون دار نشر

الغزالي، مفتاح، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، الطبعة الأولى، 2008، دار الكتب الوطنية.

المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، الطبعة 6،2017، دار الثقافة.

الفاضل، محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، الطبعة الثانية، 1973مطبعة الاحسان، دمشق

الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، 1963، دمشق

الفضل، منذر، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، الطبعة الثانية، 1992، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفتلاوي، سهيل، حقوق الإنسان، الطبعة الاولى، 2007، دار الثقافة، عمان.

القبلاوي، محمود، المسئولية الجنائية للصيدلي، الطبعة الأولى، 2010، دار الفكر الجامعي

حنا، منير، النظرية العامة للمسئولية الطبية، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي.

مصطفى، ابراهيم، حسن أحمد، عبد القادر حامد، علي، محمد، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، الجزء الأول والثاني، المكتبة الإسلامية.

(مرسي، محمود، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا، بدون رقم طبعه، 2009، دار الكتب القانونية؟9

(منتصر، سهيل، المسؤولية المدنية عن التجارب الدوائية، دار النهضة العربية ،1990.)

(نائل، محمد، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 1999، دار الثقافة)

مجلات القانون:

1. عليوي، زياد، المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم.

المحاضرات:

الصفو، نوفل، تعريف المسؤولية الجنائية، محاضره ملقاه على طلاب جامعه الموصل.

الرسائل الجامعية:

1. ال داوود، إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2013
2. المبحوح، محمود، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني،2017، الجامعة الإسلامية، غزة.
3. بن النوى، خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على الانسان وأثرها على المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعه سطيف
4. صالح، أحمد، مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية، جامعه كركوك
5. معابره، وفاء، حكم إجراء التجارب على الإنسان، رسالة ماجستير، جامعه اليرموك، 2002.

القوانيين والأنظمة:

1. الدستور الطبي الأردني لسنة 1989م
2. الدستور المصري، تاريخ 14 \يناير \2014
3. تعليمات واسس اليقظة الدوائية المنشور في العد رقم 5426 تاريخ 3\10\2016 على الصفحة 5384
4. تعليمات التامين من المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الدراسات الدوائية لسنة 2013
5. قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 17 لعام 1986
6. قانون حماية الصحة الجزائري
7. قانون إجراء الدراسات الدوائية لسنة 2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 1038
8. قانون التامين عن العمليات الناجمة عن إجراء الدراسات الدوائية والمنشور في العدد رقم 1037
9. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل رقم (27) لسنة 2017 تاريخ 7\8\2017
10. مرسوم اتحادي (دوله الإمارات) رقم 116 لسنه 2009 منشور ب 29\12\2009
11. نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم رقم 59 تاريخ 4\11 \1426

الإعلانات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 \12\1948
2. إعلان هلسنكي للبحوث 1964

العدد الثاني والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

Abstract:

This study include the criminal protection of the human body from the pharmacological experiments. The drug experiment on human beings raise a problem between the freedom the scientific research and preserve the Body. How can we reach a legal system than can reconcile the individual freedom with scientific progress?

I have reached several results. The most important one: there are terms and controls to conduct drug experiments and any violation to these terms and controls may expose the researcher to criminal liability. The most important recommendations are to setup a committee or permanent persons by the study committee in the research center in Jordan to commitment to that terms and controls and enlighten the volunteers. With ،monitor the researchers. And research centers the experiment mechanism and the side effects of drugs by the researchers 'the experiment is forbidden if enlightenment is excluded. And amend the relevant legal texts.